

قرار وازرى

رقم ٣٠٩ / ٢٠٠١

بتحديد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠ / ٨٢ وتعديلاته،

وإلى قانون حماية الثروة المائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩ / ٢٠٠٠،

وإلى القرار الوزاري رقم ٤٠ / ٨٨ بإنشاء مناطق حماية حقول آبار إمداد المياه بوادي عدي،

وإلى القرار الوزاري رقم ١١ / ٨٩ بإنشاء مناطق حماية حقول الآبار الغربية،

وبناءً على ماتقضى به المصلحة العامة.

تقرر

مادة (١) : تُحدد مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط بولاياتها العامرات (وادي عدي) والسيب (وادي الخوض) وفقاً للخرائط المبينة بالملحق رقم (١) المرافق وذلك بهدف تنمية الثروة المائية من خلال حماية مصادر المياه وحقول آبار إمدادات المياه العامة من التلوث والإستنزاف وتسرب المياه المالحة. وتقسّم كل منطقة إلى أربع مناطق تُحدد وفقاً للاحداثيات المبينة بالملحق رقم (٢) المرافق.

مادة (٢) : يحدد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) وفقاً للملحق رقم (٣) المرافق ، على أن تتم ممارسة تلك الأنشطة والأعمال وفقاً للضوابط المنصوص عليها في الملحق رقم (٤) المرافق.

مادة (٣) : تتولى وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه إدارة حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط بالتنسيق مع الجهات المعنية من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها من تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

مادة (٤) : يصدر وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه قراراً بتشكيل لجنة عمل لتنفيذ الأعمال اللازمة لتحقيق أهداف تحديد مناطق الحماية المنصوص عليها في المادة (١) .

وتختص هذه اللجنة بإجراء التنسيق مع جميع الجهات الحكومية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإزالة أية عوائق تؤثر على سلامة الخزان الجوفي واستيفاء الاشتراطات الخاصة بحماية الثروة المائية في مناطق الحماية المشار إليها، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية للقيام بعمل معين من أعمالها. وعلى اللجنة أن ترفع إلى الوزير كل أربعة أشهر تقارير عن سير العمل.

مادة (٥) : يُلغى القراران الوزاريان رقما ٤٠ / ٨٨ و ١١ / ٨٩ المشار إليهما .

مادة (٦) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د. خميس بن مبارك بن عيسى العلوي
وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه


صدر في : ٢٨ من شعبان سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ١٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠١ م


نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٠٨)
الصادرة في ١/١٢/٢٠٠١ م

الملحق رقم (١)

خرائط مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط



**WADI ADAY
WELLFIELD PROTECTION ZONES**



الملحق رقم (٣)

إحداثيات حدود مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط
٣ - ١ مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بولاية العاصيات

| المساحة الورقاه | النقطة المصغراه | النقطة البرتقالية | المساحة المصغراه | | معرض مستجمع المياه | الولاية | | |
|---|-------------------------|--|------------------|--------|--------------------|---------|----------|--|
| | | | شرف | شمال | | | | |
| من نهجها المنطقة البرتقالية إلى المستجمع المياه | التسقي من مستجمع المياه | تخطيط بالمنطقة المصغراه ومحددة بالإحداثيات التالية : | ١٥٤٥٨ | ٢٩٠٠٠٣ | ١٥٤٥٦ | ٢٩٠٢٦٧ | وادي عدي | |
| | | | ١٥٤٥١ | ٢٩٠٢٧٠ | ١٥٥٩١ | ٢٩٠٣٨٤ | | |
| | | | ١٥٦٢٦ | ٢٩٠٣١٢ | ١٥٦٢٨ | ٢٩٠٤٨٩ | | |
| | | | ١٥٦٧٢ | ٢٩٠٤٣٧ | ١٥٦٣٩ | ٢٩٠٤٩٢ | | |
| | | | ١٥٧٨٣ | ٢٩٠٤٣٧ | ١٥٦١٧ | ٢٩٠٨٩٩ | | |
| | | | ١٥٩١٣ | ٢٩٠٨٥٤ | ١٥٥٣٢ | ٢٩٠٨٩٩ | | |
| | | | ١٥٤١٢ | ٢٩١٠٥١ | ١٥٥٣٥ | ٢٩٠٨٣١ | | |
| | | | ١٥٢٥٧ | ٢٩١٠٤٤ | ١٥٤٠٧ | ٢٩٠٧٦٤ | | |
| | | | ١٥١٤٠ | ٢٩٠٨٠٥ | ١٥٣٩٤ | ٢٩٠٧٠٧ | | |
| | | | ١٥٣٣٥ | ٢٩٠٤٤٤ | ١٥٥٥٨ | ٢٩٠٥٠٤ | | |
| ١٤٩٩٢ | ٢٩٠٥٠٢ | ١٥٥٥٠ | ٢٩٠٤٤٩ | | | | | |
| ١٥٠٧٤ | ٢٩٠١٥٦ | ١٥٣٩٣ | ٢٩٠٤٤٨ | | | | | |

الملحق رقم (٣)

إحداثيات حدود مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط

٣ - ٢ مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بولاية السيب

| المحافظة الترقاه | المحافظة الصغراء | المحافظة البر تلالية | المحافظة الطغراء | | معرض مستجمع المياه وادى اخو حى | الولاية السيب |
|---|------------------|---|---|-------|--------------------------------|---------------|
| | | | شرق | غرب | | |
| من نهاية المنطقة البرتغالية إلى البحر مستجمع المياه | | تخطيط بالمنطقة الطغراء ومحددة بالإحداثيات التالية : | منطقة الرسوبيات البر و حية لورادى اخو حى اظيفة بسد التعديلية الطولية ومحددة بالإحداثيات التالية : | ٢١٩١٤ | ٢١٨١٦ | ٢٩١٠١٥ |
| | | | | ٢١٧٦٢ | ٢٢١٣٩ | ٢٩١٤٥٤ |
| | | | | ٢٢٢٠٩ | ٢١٩٥٤ | ٢٩١٦٢٢ |
| | | | | ٢٢٢٣٨ | ٢١٦٦٥ | ٢٩١٥١٦ |
| | | | | ٢١٩٥٦ | ٢١٦٢٨ | ٢٩١١١٧ |
| | | | | ٢١٦٣٠ | ٢٦١٥٩ | |
| | | | | ٢١٤٧٢ | ٢٩١٠٥٧ | |
| | | | | ٢١٣٦٥ | ٢٦٠٩١٦ | |
| | | | | | | |
| | | | | | | |

الملحق رقم (٣)

بتحديد مستوى السماح بممارسة الأنشطة والأعمال داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمحافظة مسقط

| المنطقة | | | | النشاط أو العمل |
|---------|---------|------------|--------|---|
| الزرقاء | الصفراء | البرتقالية | الاحمر | |
| ج | ج | ج | أ | الزراعة : تربية الماشية والأعمال ذات الصلة . الزراعة التقليدية والزراعة الموسمية . استخدام الأسمدة الكيماوية والبساتين الحشوية ومبيدات الأعشاب الضارة استخدام المبيدات غير الدائمة والتي تتحلل حيوياً |
| ج | ج | ج | أ | إقامة المقابر |
| ج | ج | ج | ب | التخلص من نواتج محطات التحلية في أحواض التبخر التخلص من نواتج محطات التحلية في آبار الحقلين |
| ج | ج | ج | ج | إقامة السدود الحكومية |
| ج | ج | ج | ج | إقامة السدود الخاصة |
| ج | ج | ج | ج | إقامة المناطق السكنية |
| ج | ج | ج | ج | إقامة خزانات حفظ الوقود على السطح |
| ج | ج | ج | ج | إقامة خزانات حفظ الوقود تحت الأرض |
| ج | ج | ج | ج | إقامة منشآت صناعة ومزاولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي |
| ج | ج | ج | ج | إقامة مواقع التحجير والكسارات |
| ج | ج | ج | ج | إقامة الناجم |
| ج | ج | ج | ج | التنقيب وإنتاج النفط : الحفر وتشييد أنابيب نقل النفط التخلص من المياه الصحاح للنفط |
| ج | ج | ج | ج | إقامة الطرق مع وسائل حماية |
| ج | ج | ج | ج | إقامة الطرق بدون وسائل حماية |
| ج | ج | ج | ج | نظام الصرف الصحي : إقامة خزانات تهليل لاهوائى أو حفر امتصاص إقامة خزانات احتجاز |
| ج | ج | ج | ج | الأعمال التجارية البسيطة . |
| ج | ج | ج | ج | إقامة مرادم النفايات الصلبة |
| ج | ج | ج | ج | إقامة مرادم النفايات السائلة |
| ج | ج | ج | ج | إقامة مرادم النفايات الخطرة |
| ج | ج | ج | ج | إقامة مخيمات العمال المؤقتة |
| ج | ج | ج | ج | حفر الآبار الحكومية |
| ج | ج | ج | ج | حفر الآبار الخاصة |
| ج | ج | ج | ج | أعمال التنمية : القيام بالأنشطة والمشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والترسيخ في الأنشطة القائمة لتغيير نوعية الأنشطة القائمة |

ملاحظة

- أ - محظور تماماً
ب - غير مسموح إلا باستثناء من الجهات الحكومية في حالة تعذر باقي الخيارات
ج - مسموح
د - مسموح به بشرط منح لكمية الضخ فقط

الملحق رقم (٤)

بضوابط ممارسة الأنشطة والأعمال للسروح بها داخل مناطق حماية حقول آبار إمدادات المياه بمسقط

| النشاط أو العمل | الضوابط التي يتعين الالتزام بها |
|---|--|
| الزراعة: - تربية الماشية والأعمال ذات الصلة - الزراعة التقليدية والزراعة التوسعية - استخدام الأسمدة الكيماوية والمبيدات الحشرية ومبيدات الأعشاب الضارة - استخدام المبيدات لسير الدائمة والتي تتحلل حيويًا | <ul style="list-style-type: none"> ● تخزين كل الأسمدة والمبيدات بأنواعها فوق قواعد خرسانية أو غرف مغلقة مخصصة لهذا الغرض. ● استخدام التقادير المحددة من الأسمدة والمبيدات. ● استخدام التقنيات الحديثة للمرى. ● إبعاد المصطلحات التي تعمل بالوقود عن مصدر المياه. ● التخلص من جميع أجزاء الحيوانات الذبوححة أو النافقة في المواقع المرخص بها لهذا الغرض. ● معالجة النفايات الناتجة من تصنيع الألبان وأعمال المسالخ في المحطات المخصصة لهذا الغرض. ● إنشاء حفر مبطنة لتجميع وتصريف النفايات مما لم توجد محطات مخصصة لهذا الغرض. |
| - إقامة المقابر | <ul style="list-style-type: none"> ● نسوب المقابر وتحويل جميع شعب المياه السطحية إلى خارج حدودها. ● عدم السماح بتجمع مياه الأمطار. |
| - التخلص من نواتج محطات التحلية في أحواض التخزين - التخلص من نواتج محطات التحلية في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجيا على أن تكون أعمق من الطبقات الحماوية للمياه العذبة حسب المواصفات الفنية اللازمة. | <ul style="list-style-type: none"> ● توفير أحواض تخزين خرسانية مبطنة بمادة بلاستيكية مانعة للتسرب للتخلص من نواتج التحلية على السطح. ● حقن نواتج التحلية في باطن الأرض في طبقة معزولة جيولوجيا على أن تكون أعمق من الطبقات الحماوية للمياه العذبة حسب المواصفات الفنية اللازمة. |
| - إقامة السدود الحكومية - إقامة السدود الخاصة | <ul style="list-style-type: none"> ● عدم إنشاء سدود تخزين أعلى حقول آبار إمدادات المياه. |
| - إقامة المناطق السكنية | <ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كأسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. ● إنشاء شبكة مجاري. |
| - إقامة خزانات حفظ الوقود. | <ul style="list-style-type: none"> ● أن تكون الخزانات من طبقتين من الفولاذ أو طبقة واحدة من الزجاج المقوى بالألياف البصرية على أن توضع الخزانات في غرف مبطنة بالخرسانة الأسمنتية بارتفاع يوفر حجما لا يقل عن ثلث حجم الخزان. ● أن تكون هناك متابعة لحالة الخزان مع إحكام قفل الصنابير. ● مراقبة المناسيب وكميات المخزون من الوقود بعناية بواسطة أجهزة الكترونية لها قدرة على التسجيل Loggers ● اختيار الضغط سنويا. ● إقامة حفر تفتيش تسمح بمراقبة الأنابيب الخارجة من الخزانات. |
| - إقامة منشآت صناعية ومعزولة الأعمال ذات الصلة بالنشاط الصناعي. | <ul style="list-style-type: none"> ● إعداد دراسة بيئية لتحديد العلاقات الصناعية وسبل معالجتها قبل التخلص منها. ● اختيار الأسلوب الأمثل للتخلص من المخلفات حسب طبيعتها. |
| - إقامة مواقع التحجير والكسارات. | <ul style="list-style-type: none"> ● التنفيذ التام بعمق التحجير المحدد. ● عدم تغيير مجرى الأودية والشعاب الرئيسية. |
| - إقامة المناجم. | <ul style="list-style-type: none"> ● عدم إلقاء المواد السلبية في الأودية. |

| التدابير التي يتعين الالتزام بها | النشاط أو العمل |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> ● عدم تعريض الطبقات الحاملة للمياه العذبة لسوائل حفر ذات ملوحة عالية. ● عدم إبقاء الطبقات الحاملة للمياه العذبة مكشوفة عند حفر الطبقات الحاملة للمياه المالحة. ● تزويد الأنابيب بأجهزة الكنترونية لكشف التسرب متصلة بجهاز إنذار مركزي. ● عند مرور الخط عبر الخزانات الاستراتيجة يجب توفير وسيلة فعالة لاحتواء أي تسرب محتمل. ● حقن المياه المصاحبة للنفط في نفس الطبقة التي أنتجت منها. ● يجب تقديم دراسة للأثر البيئي للتخلص من المياه المصاحبة للنفط. | <ul style="list-style-type: none"> التسليب وإنتاج النفط : - الحفر وتهديد أنابيب نقل النفط - التخلص من المياه المصاحبة للنفط |
| <ul style="list-style-type: none"> ● عمل قنوات تجمع على جانبي الشارع بالإضافة إلى حفر لمجمعيه مبطنة بطبقة عازلة لكل ٦ كم. ● تقليل عدد المداخل الجانبية بقدر الإمكان. | <ul style="list-style-type: none"> - إقامة الطرق مع وسائل حماية - إقامة الطرق بدون وسائل حماية |
| <ul style="list-style-type: none"> ● إقامة محطات المعالجة حسب المواصفات الفنية التي تلائم استخدامات المياه المعالجة. ● عدم التخلص من المياه في حفر امتصاص في الخزانات الجوفية ما لم تكون مواصفات المياه مطابقة لمياه الشرب. ● فصل الزيوت والمواد الكيميائية ومعالجتها بشكل منفصل قبل وضعها في شبكة الصرف الصحي. ● توفير خزانات احتجازية مصممة جيدة التبطن في حالة عدم توفر شبكة للصرف الصحي. | <ul style="list-style-type: none"> نظام الصرف الصحي : - إقامة خزانات لمحلل لاهوائي أو حفسر امتصاص - إقامة خزانات احتجاز |
| <ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص كاسلوب للتخلص من مياه الصرف الصحي. | <ul style="list-style-type: none"> - الأعمال التجارية البسيطة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● اختيار الموقع الملائم بعد إجراء الدراسة الهيدروجيولوجية. ● تبطين الردم بمادة عازلة. ● ضغط النفايات وتغطيتها يوميا. ● إعداد الردم حسب المواصفات الفنية اللازمة لنوعية المواد التي سوف يتم التخلص منها فيه. | <ul style="list-style-type: none"> - إقامة مرادم النفايات الصلبة - إقامة مرادم النفايات السائلة - إقامة مرادم النفايات الخطرة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● عدم السماح بإقامة حفر الامتصاص والتفيد بإنشاء حفر احتجازية | <ul style="list-style-type: none"> - إقامة مخيمات العمال المؤقتة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● وفلسا لشروط لائحة تنظيم الآبار والافلاج الصادرة بالمرسور الوزاري رقم ٢٦٤ / ٢٠٠٠. | <ul style="list-style-type: none"> - حفر الآبار الحكومية - حفر الآبار الخاصة |
| <ul style="list-style-type: none"> ● تخزين جميع براميل الزيوت والاصباغ والمواد الخطرة فوق قواعد خرسانية. ● إعادة استخدام المياه. ● إجراء كل أعمال التنظيف والصبانة على أرضية مبطنة بحواجز أسمنتية أو غير ذلك. ● وضع جميع النفايات الصلبة في أوعية مناسبة وردمها في الردم المرخص به لذلك. ● تنفيذ الممارسات الخاصة بحماية الثروة المائية حسب نوع النشاط. | <ul style="list-style-type: none"> أعمال التنمية : - القيام بالأنشطة والشاريع التي ليس لها علاقة بالإدارة الحكومية للمياه والتوسع في الأنشطة القائمة - تغيير نوعية الأنشطة القائمة |

